جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل -في القانون الجزائري-

أ. بوجادي صليحة
جامعة برج بوعريريج

ملخص :

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في بناء كل مجتمع، وأن أي مساس بها يعتبر مساسا بالمجتمع، لذلك خص المشرع الجزائري الأسرة بحماية جزائية خاصة شأنه في ذلك شأن التشريعات العربية المختلفة ومن تم كانت من بين الجرائم الماسة بالأسرة والمؤثرة تأثيرا مباشرا على وجودها جريمة " إهمال الزوجة الحامل " حيث أنها تمس بالطفل والزوجة ، وغاية المشرع الجزائري هنا من وراء تجريمه لهذا الفعل لامحالة أنها حماية لطفل المستقبل وأم الغد ، فبالإضافة إلى تجريمه للإجهاض حماية للجنين أحاط هذا الأخير حماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين من جهة ونفسية الأم من جهة ثانية.

Résumé :

Cellule de base de la famille est la construction de toute société, et que tout le préjudice qui leur est considérée comme une violation de la communauté, si distingué le législateur algérien, pénal de protection de la famille en particulier comme les différentes législations arabes et ont été parmi les crimes urgents de la famille, affectant un impact direct sur le crime d'existence de « négligence une femme enceinte, « où ils touchent les enfants et ses méres, et très législateur algérien ici derrière la criminalisation de l'acte.

مقدمة:

تعبر جريمة إهمال الزوجة الحامل ماديا ومعنويا إحدى جرائم الإهمال العائلي الأربع - جريمة ترك مقر الأسرة ، جريمة إهمال الزوجة الحامل ، جريمة عدم تسديد النفقة ، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد- والتي نص عليها قانون العقوبات الجزائري ، وبالضبط في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني أي المواد : 330 ، 331 ، 332 وذلك تحت عنوان " ترك الأسرة " والتي تضم أربع جرائم درج الفقه والقضاء على تسميتها بجرائم الإهمال العائلي .

فما المقصود بهذه الجريمة ؟ وما أركانها ؟ وماهي الجزاءات والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري ؟ وما مدى نجاعة هذه العقوبة في علاجها لجريمة إهمال الزوجة الحامل ماديا ومعنويا ؟ .

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالات من خلال هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل.

المبحث الثاني: قمع جريمة إهمال الزوجة الحامل.

أولا: أركان جريمة الزوجة الحامل

قبل التطرق لأركان هذه الجريمة تجدر الإشارة أولا إلى أن المقصود بجريمة إهمال الزوجة الحامل هي : ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها ، وهذا مانصت عليه المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 دج إلى 100.000 دج (1) .

ومن تحليل مبسط ومختصر لما ورد النص عليه في هذه الفقرة من المادة 330 عقوبات يتضح لنا أن جريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل تقوم على ركنين أساسيين هما : الكن المادي والركن المعنوي ، ويتم توضيح ذلك وفق المطلبين الآتيين :

نسخة غير قابلة للطباعة

أ- الركن المادي للجريمة:

يقتضي هذا الركن توافر أربعة عناصر - شروط - وردت في المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري ، وتتمثل في مايلي : قيام العلاقة الزوجية ، ترك محل الزوجية ، المدة لأكثر من شهرين ، وحمل الزوجة .

1: قيام العلاقة الزوجية:

أي صفة الرجل المتزوج ، وذلك بأن تكون الرابطة الزوجية قائمة بين الزوج المهمل والزوجة الحامل، أو بمعنى آخر بين الشاكية والمشتكي منه وهو من أهم العناصر ، إذ تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية ، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة والتي تقضي بأن : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية (2) . فالقانون هنا يشترط أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية ، فلا يتصور قيام الجريمة و العقاب عليها في حالة وجود حكم بالطلاق بين الزوجين حتى و لو كانت الزوجة حامل .

وعلى هذا الأساس أيضا لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي - الزواج بالفاتحة - مالم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة أعلاه ، والتي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة (3) .

ومما سبق يستخلص أنه : إذا لم يكن عقد الزواج مع المشتكى منه قد سبق تسجيله وتقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب تعين على الشاكية (الزوجة التي تزوجت عرفيا) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها ، وذلك بأن تقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة التي تقيم بدائرة اختصاصها ، يكون مشتملا على اسمها ولقبها ، واسم ولقب الزوج المشتكى منه، وعنوان كل واحد منهما ، زيادة على ذلك بيان تاريخ ومكان انعقاد زواجهما ، وعدد الأطفال الناتجين عنه ، ثم تطلب منه أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية حتى تتمكن بعد ذلك من استخراج نسخة منه وإرفاقها بالشكوى ، ثم تقديمها إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى ممثل النيابة العامة المختص .

ومتى ثبت هذا الزواج تكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية، كون الزواج يكون قائما بين الطرفين لمجرد توافر أركانه القانونية وفقا لأحكام قانون الأسرة.

فكما أنه لا يعتد بالزواج العرفي ولا تقوم الجريمة في هذه الحالة، فمن باب أولى أنه لا يعتد أيضا بالعلاقة غير الشرعية (4) في إثبات مثل هذه الجريمة ، حيث لا يقبل من أية امرأة أن تزعم بأن فلانا زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها في مقر الزوجية عمدا رغم علمه بحملها منه ، إلا إذا استطاعت إثبات ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية - كما أسلفنا الذكر في حالة الزواج العرفي- .

2: ترك محل الزوجية :

والمقصود بذلك مغادرة الزوج لمحل الزوجية وابتعاده عنه وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، فيترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل تعاني من آلام الحمل وتقاسي من مصاعب الحياة الزوجية بمفردها ، فإنه يكون بذلك قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون ، خاصة إذا كان يعلم جيدا أن زوجته حامل وتحتاج إلى من يساعدها ويقف إلى جانبها ليهون عليها ويخفف من متاعبها .

نسخة غير قابلة للطباعة

وعلى هذا الأساس فإنه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة الحامل محل الزوجية واستقرت عند أهلها، دون سبب جدي ولأكثر من شهرين، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات جاءت لحمايتها وحماية طفلها المنتظر وليس لمعاقبتها (5).

كما أنه لا تقوم الجريمة إذا كان لكل من الزوجين موطنا مستقلا قائما بذاته (6). وهو ماأشار إليه الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه إلى أنه : إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله ، منفصلا عن الأخر، فإن مقر الأسرة هنا يكون منعدما ، وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة (7).

وهذا ماسكت عنه المشرع الجزائري ، فياليته حذا حذو القضاء الفرنسي بدلا من السكوت .

3: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين :

حتى تقوم هذه الجريمة أيضا يستوجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين (8). وعليه فإنه إذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في مقر الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك ، فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكى منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع بدءا من تاريخ المتابعة وليس من تاريخ الشكوى ، لأن الترك لمدة أقل من شهرين ، والترك لمدة أكثر من شهرين والذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية ، يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية المشتركة بينهما ، ويزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ، ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب ، طبعا على أن تكون هذه الرغبة صادقة ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر مدى صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية (9) . وهذا مارآه الدكتور أحسن بوسقيعة وغيره أمام سكوت النص بخصوص قطع المدة والعودة لاستئناف الحياة الزوجية .

4: حمل الزوجة :

إذ يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا ، وأن يكون هذا الحمل حقيقيا لا مفترضا ، كون المشرع هنا يتحدث عن الحمل الظاهر الحقيقي ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها ، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض .

وعليه يتعين على الزوجة الشاكية هنا أن تقدم مايثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك ، مع العلم أن إثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل مسلمة من طبيب مختص كون القانون فرض الحماية للزوجة في حالة وجود الحمل الأكيد و الظاهر .

إلا أنه وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة ، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة (التخلي عن الزوجة الحامل) عدم الوفاء بالالتزامات العائلية (10) ، لأن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل - كما أسلفنا الذكر - هي حماية طفل المستقبل وأم الغد ، وبذلك يجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم طبقا لنص المادة 32 عقوبات وما بعدها ، وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 1/330 من قانون العقوبات ، وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل بمفهوم المادة 2/330 من قانون العقوبات ، إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد (11) ، فالقانون في هذه الجريمة أعطى حماية للزوجة الحامل و الطفل الجنين و ليس الأطفال الناتجين عن الزواج باعتبار ترك الزوجة الحامل يشكل تخلي عما يفرضه الجانب المعنوي للزواج من التزامات شرعية كالوفاء و الإخلاص .

نسخة غير قابلة للطباعة

وعليه يستوجب متابعة المتهم الذي يترك أسرته وزوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة وجنحة إهمال الزوجة الحامل ، ومناقشة مدى توفر كل جريمة على حدى وبالتبعية إدانة المتهم لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة من جهة وجنحة إهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى .

ب- الركن المعنوي للجريمة :

إن جنحة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها(12)، لأن ظروف الحمل صعبة ومنهكة للجسم وللأعصاب ، وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته ، وتوجب عليه أن يهتم بحالها ويوفر لها حاجياتها ، ويؤمن لها العلاج اللازم عند الضرورة مما يضمن راحتها واستقرار نفسيتها طوال مدة الحمل .

وعليه يستوجب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم القضائي بالإدانة من أجل إهمال الزوجة الحامل .

ومثلما هو الحال بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة ، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه .

إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع .

ومن الأسباب الجدية أو الأفعال المبررة التي ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن زوجته الحامل ، قد تكون أسباب عائلية ، اجتماعية ، أو مهنية أو صحية (13) ، يمكن ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر منها : أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب هو إلى أداء واجب الخدمة الوطنية ، أو يسافر إلى بلد أجنبي من أجل البحث عن عمل أو لمتابعة تعليمه العالي ، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه ، أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه (14) ، حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي وينتفي وجود العمد أو القصد الجرمي لذى الزوج ، فإذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب *2 .

وقد قضي في فرنسا وهي التي يتشدد القضاء فيها بصفة عامة في قبول أسباب الغياب ، بأن نفور الزوج من حماته لا يشكل سببا شرعيا لمغادرته بيت الزوجية ، وقضي كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ماثبت بأنه غادر محل الزوجية للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته . وبالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمحل الزوجية (15) .

وعليه فإنه على الزوج المتابع إثبات قيام السبب الجدي ويرجع إلى القاضي تقدير جدية هذا السبب، لأنه يمكن للزوج أن يتملص من العقوبة (16) إذا أثبت أن غيابه كان لسبب جدي طبقا لأحكام المادة 1/330 من قانون العقوبات.

وخلاصة القول في هذا المبحث أنه : متى توافر الركن المادي للجريمة بعناصره وشروطه الأربعة مجتمعة من : قيام العلاقة الزوجية ، وترك محل الزوجية عمدا ، وأن تكون مدة الترك لأكثر من شهرين متتاليين ودون انقطاع ، وعلم الزوجة والعلم بذلك ، وكذلك توافر الركن المعنوي للجريمة والمتمثل أساسا في العمد أو القصد الجنائي أو النية المبيتة وهي العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها، ومع هذا كله فقدان السبب الشرعي الجدي المقبول ، فعندئذ يمكن متابعة الزوج وإدانته بارتكاب جريمة إهمال زوجته الحامل ، وهذا هو معنى ماتضمنته الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الساري المفعول حيث جاء فيها أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته

نسخة غير قابلة للطباعة

مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج

ثانيا: قمع جريمة إهمال الزوجة الحامل :

تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل جنحة وتخضع لإجراءات المتابعة العادية دون أي قيد أو إجراء كقاعدة عامة فإذا توافر الركن المادي بعناصره الأربعة المكونة له وتحقق الركن المعنوي أصبحت الجريمة قائمة ينقصها شرط المتابعة للوصول إلى توقيع العقاب وعليه فإن هذا المبحث يشمل المتابعة والجزاء في جريمة إهمال الزوجة الحامل كما هو مبين بالتفصيل في المطلبين الآتيين :

أ- المتابعة في جريمة إهمال الزوجة الحامل وإشكالية الشكوى وشروطها :

إذ يستوجب على الزوجة الحامل المهملة أو وكيلها الخاص أن تقدم شكوى إلى إحدى الجهات المخول لها صلاحيات تلقي الشكاوي بشأن الوقائع الجرمية (17) وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات والتي تقضي باشتراط الشكوى عند تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج حيث تنص على أنه : " لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك " . مع العلم أن الشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجنى عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه .

والملاحظ هنا في هذا المقام أن اشتراط عنصر الشكوى في تكوين هذه الجريمة من أجل فتح باب المتابعة بشأنها يعتبر اشتراطا لمصلحة الضحية وحده أن يحرك الدعوى العامة ضد الزوج المتهم (18) .

ولا تستلزم الشكوى هنا شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم ، إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية وإلا لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع وهو حمايتها وطفلها من الإهمال.

وعليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات العلاقة الزوجية، وإذا كان الزواج عرفيا وجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة وبعدها يقدم شكواه.

لكن ومتى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة العامة طليق من هذا القيد وجاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى وتتصرف في التحقيق كما يتراءى لها .

وكون الشكوى شرطا لازما للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية لا يمنع النيابة العامة من ممارسة حقها في تقدير ملاءمة المتابعة ، وعليه فقد ترفع إليها شكوى ورغم ذلك تقدر أن المتابعة غير ملائمة ، فيجوز لها حينئذ تقرير حفظ الشكوى والملف إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة (19) .

ويترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى من الزوج المتروك النتائج الآتية :

1- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة من دون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع (20) .

2 - مادامت المتابعة أي تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى فإن التنازل عنها أي سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة وذلك وفقا للمادة 3/06 من قانون الإجراءات الجزائية (21) .

نسخة غير قابلة للطباعة

3 - أما إذا أقامت النيابة العامة المتابعة على المتهم من دون شكوى الزوج المتروك، و أحيلت الدعوى إلى المحكمة و آثار المتهم أمامها بطلان المتابعة ، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى (22) ، و لا تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة و تحريك الدعوى العمومية ، و الحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة أو فقدان الأدلة (23) .

ب- الجزاء في جريمة إهمال الزوجة الحامل ،و مدى فعالية العقوبة المقررة لها :

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات مرتكب جنحة إهمال الزوجة الحامل بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 100000دج و علاوة على ذلك أي زيادة على تلك العقوبة الأصلية يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذالك من سنة إلى خمس سنوات وفقا لنص المادة 332 من قانون العقوبات .

مع العلم إن هذه العقوبات التكميلية الاختيارية منصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات (24).

وعليه فإنه يلاحظ على هذه العقوبات المقررة لجريمة إهمال الزوجة الحامل أنها جاءت متناسبة مع الجرم المقترف ورادعة للزوج الجاني وعبرة لغيره من الأزواج حتى لايحذوا حذوه . كما أن تجريم مثل هذا الفعل (التخلي عن الزوجة الحامل) يولد الإحساس بعظم المسؤولية والعناية التامة بالزوجة الحامل حفاظا عليها وعلى طفلها المنتظر .

الخاتمة : من خلال تتبع أركان هذه الجريمة ومتابعتها والجزاء المترتب عنها وذلك من خلال تحليل النص القانوني الذي شملها نجد أن كل من المشرع الجزائري والسلطة القضائية قد حرصا على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله خاصة وأن جرائم الإهمال العائلي (ومنها جريمة إهمال الزوجة الحامل) من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية .

وعلى المشرع الجزائري وقضائه في مثل هذه الجرائم وغيرها أن يتدارك النقص الموجود في نصوصه. (فعلى سبيل المثال في هذه الجريمة المدروسة سكوته عن السبب الجدي لتخلي الزوج عن زوجته الحامل، وكذا عدم العثور في القضاء الجزائري على حالات اعتبر فيها السبب جديا، ضف إلى ذلك سكوت النص بخصوص قطع المدة والعودة لاستئناف الحياة الزوجية ، وكذلك سكوته عن تجريم فعل الترك أم لا في حالة ما إذا كان لكل من الزوجين موطنا مستقلا كأن يعيش كل واحد منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر .

وعلى العموم حاول المشرع الجزائري اتخاذ سياسة جنائية محكمة فمن جهة ساهم النص العقابي الردعي في حماية الزوجة الحامل من الإهمال هي وطفلها ومن جهة أخرى ومن جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال إفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية وهي تعليقها وتقييدها بشكوى .

الهوامش:

(1) : القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، المتضمن قانون العقوبات ، المادة رقم 330 /2 ، منشورات بيروت ، طبعة 2008- 2009 .

* : وهو الأمر المنصوص عليه في قانون العقوبات المصري ، أي أنها تقابل المادة 357 / 1 منه (يعاقب الزوج الذي يهجر زوجته الحامل وهو عالم بحملها ، دون سبب خطير لمدة تزيد على شهرين) ، محمد عبد الحميد مكي ، جريمة هجر العائلة - دراسة مقارنة- ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1990 - 2000 ، ص111 .

*1 : إن الغرامة المالية قبل التعديل الجديد كانت من : 500 د ج إلى 5000 د ج .

نسخة غير قابلة للطباعة

(2) : أمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، المتضمن ، قانون الأسرة ، المادة رقم 22 منه ، الجزائر ، دار بلقيس ، 2006 .

(3) : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1 ، طبعة 11 ، الجزائر ، دار هومة ، 2010 ، ص 159 .

(4) : دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج 2 ، قسنطينة : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007، ص 129 .

(5) : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 159 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 129 .

(6) : محمد عبد الحميد مكي ، المرجع السابق ، ص 111 .

(7) : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 154 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص ص 125- 126 .

(8) : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 159 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 129، عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 23 ، بن وارث . م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص - ، طبعة 3 ، الجزائر ، دار هومة ، 2006 ، ص 172 .

(9) : عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ص 23- 24 ، محمد عبد الحميد مكي ، المرجع السابق ، ص 112 ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 156 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 126 .

(10) : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 160 .

(11) : المرجع نفسه ، ص 160 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 129 مع إشارته إلى أنه عمليا : لا فائدة في إثارة التعدد لأن جريمة الإهمال معاقب عليها بالعقوبة نفسها في مختلف صورها ، ولا توجد هناك صورة أشد من الأخرى .

(12) : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 160 ، عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 22 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 129، بن وارث . م ، المرجع السابق ، ص 172 ، محمد عبد الحميد مكي ، المرجع السابق ، ص 112 .

(13) : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 156 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 128 .

(14) : عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 24 ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص157 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 128 .

(*2) : وقد أشار الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه السابق ذكره - ص 157 – إلى أنه : لم يعثر في القضاء الجزائري على حالات اعتبر فيها السبب جديا .

(15) : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص157 .

(16) : دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص ص 128- 129 .

(17) : عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ص 20 – 21 .

(18) : عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص21 .

(19) : المرجع نفسه ، ص 21 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 128 ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 158.

(20) : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 157 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص ص 127 - 128 .

(21) : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 158 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 128 ، عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص21 .

(22) : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 158 .

(23) : عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص21 .

(24) : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 158 ، دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 127 .

نسخة غير قابلة للطباعة